محدِّدات تعزيز المشاركة السياسية في العملية الانتخابية

Déterminants of reinforcement political participation in the électoral process

كسال عبد الوهاب*
جامعة سطيف 02 ، الجزائر، kessal.abdelouahab@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/05/21

ملخص:
تحاول هذه الدراسة التطرق إلى كيفية تعزيز المشاركة في العملية الانتخابية، وتفعيل المشاركة السياسية، من خلال دفع الأحزاب و المواطنين وكل المهتمين بالمشاركة في العملية الانتخابية، حيث يتوقف تعزيز هذه المشاركة على مقدار ما يتوفر من ضمانات تحكم سير العملية الانتخابية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا في ظل وجود ضوابط ومحددات أساسية، أولها وجود قانون انتخابي مبني على أسس النزاهة والتنافسية وتكافؤ الفرص، في ظل وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة تشرف على العملية الانتخابية، مع تفعيل مبدأ مساواة أطراف العملية الانتخابية أمام أحكام القانون، وهو ما يؤدي في الأخير إلى وجود مؤسسات مبنية على عملية ديمقراطية، ومتمتعة بشرعية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخابات؛ المشاركة السياسية؛ الإدارة الانتخابية؛ المساواة الانتخابية.

Abstract:
The present study tries to address how to reinforce participation in the electoral process and activate political participation by pushing parties, citizens, and all those who are interested in participating in the electoral process. However, the activation of participation depends on the size of guarantees available to govern the electoral process, and this can be achieved only in the presence of basic controls and determinants, such as the existence of an electoral law based on integrity, competitiveness, and equal opportunities, as well as the presence of an independent and neutral electoral administration that oversees the electoral process. Moreover, participation in the electoral process cannot be achieved without the principle of equality of parties to the process electoral in front of the provisions of the law, which lead to institutions based on a democratic process and enjoy real legitimacy.
keywords: *Electoral Law, Political Participation, Electoral Administration, Electoral Equality.*

* المؤلف المراسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الانتخابات آلية ديمقراطية وممارسة حضارية، فهي الأداة التي تتيح للشعب الإسهام في صنع القرار السياسي في الدولة، وهي المكرس الأساسي لسيادته باعتباره مصدر السلطة فيها، والانتخاب هو أحد الحقوق الناجمة عن صفة المواطنة.

وهذا الحق وإن كان مرتبط في ممارسته بمجموعة من القيود التي يفرضها نظام الدولة والمرتبطة بشرط السن والجنسية والأهلية...الخ، إلا أن الانتخابات كوسيلة تنشيط وتفعيل المشاركة السياسية[1] ترتبط بضرورة بناء العملية الانتخابية على جملة من الضوابط، حتى تأخذ العملية الانتخابية كل معاني النزاهة والشفافية، ومن جهة أخرى معانيها التمثيلية المعبرة عن المشاركة الديمقراطية.

ولعل أهم هذه المحددات والضوابط الأساسية في تحقيق هذا الهدف تكمن في وجود قانون انتخابات، ينظم العملية الانتخابية، مبني في أحكامه على معايير النزاهة والشفافية، من خلال تكريسه للحقوق الانتخابية التي تتوافق مع المعايير الدولية، ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية، كحق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، وحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحق الترشح والتنافس على المقاعد، وحرية إدارة الحملات الانتخابية، وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية...الخ. وممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون تحت رقابة إدارة انتخابية محايدة مستقلة ونزيهة، بعيدة عن الإدارة الحكومية، في ظل تجسيد فعلي لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في الساحة السياسية.

إن احترام هذه الضوابط مما يعزز ثقة المواطن في العملية الانتخابية، ويدفع نحو تقوية وتكريس الممارسة السياسية، بالانتخاب والترشح، والانضمام للجمعيات والأحزاب السياسية. وعليه يعالج هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما مدى تقيد المشرع الجزائري بمحدِّدات وضوابط العملية الانتخابية كأساس لتفعيل المشاركة في الحياة السياسية؟

وللإجابة على السؤال المطروح تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق لأهم الآليات والضوابط التي تساهم في الدفع نحو تفعيل المشاركة السياسية للأطراف المعنية في الدولة، واسقاط ذلك على ما تبناه المشرع الجزائري من آليات سواء دستورية أو قانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء تقسيم الموضوع من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: وجود إطار قانوني ضابط للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة.

المبحث الثالث: المعاملة المتساوية للمتنافسين في العملية الانتخابية.

المبحث الأول: وجود إطار قانوني ضابط للعملية الانتخابية

يشكل التنظيم القانوني للعملية الانتخابية أساس أي نظام انتخابي فعال، والذي جرى عليه العمل في كثير من الدول هو اعتماد قانون واحد وشامل ينظم العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بتحديد شروط الأهلية الخاصة بالناخبين، وطريقة التسجيل للمترشحين، وكيفية فرز الأصوات، ووسائل الرقابة على الانتخابات، وطريقة الاعتراض وتقديم الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهوما يعرف بقانون الانتخابات.

أي أن هذا الإطار القانوني يضم المبادئ العامة المتعلقة بأطراف العملية الانتخابية ووسائل حمايتها وادارتها، وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وفرز الأصوات وطرق توزيعها[2] فبوجود هذا القانون الواحد والشامل تقل نسبة المخاطر المحيطة بمسألة النزاهة الانتخابية، التي قد تنجم عن التناقضات المحتملة بين النصوص التشريعية إذا كانت العملية الانتخابية موزعة بين نصوص قانونية متفرقة.

إلا أن جعل الانتخابات كوسيلة لتفعيل المشاركة في الحياة السياسية يتطلب أن يكون هذا الإطار القانوني مشبع بتعزيز مبادئ الحرية والنزاهة والتنافسية في الانتخابات، (المطلب الأول) مع تحديد وبعدالة وحيادية حقوق وواجبات كافة المشاركين في العملية الانتخابية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في الانتخابات

ترتبط الانتخابات الديمقراطية باعتماد الوسائل التي تكفل تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية، وفي غياب تبني النص القانوني المنظم للعملية الانتخابية لقواعد وأنظمة النزاهة بصفة خاصة فإن أفضل تلك الأنظمة والنصوص تصبح مجرد نويا حسنة، وعلى هذا الأساس يصبح تعزيز تلك المبادئ أمر ضروري لإضفاء الشرعية على العملية الانتخابية واقعيا بتعزيز مبادئ النزاهة (الفرع الأول)، وتكريس مبادئ الشفافية (الفرع الثاني)، وهو ما ينعكس في الأخير على الانخراط في الحياة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعزيز مبادئ النزاهة

يرتكز تعزيز مبادئ النزاهة على عنصرين أساسيين:

أولا: ضمان حرية التعبير والتجمع: حرية التعبير والرأي هي روح الفكر الديمقراطي، وهي أساس أي عملية انتخابية نزيهة، فهذه الحرية بشكل واسع تعني إمكانية الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد، والتعبير عن ذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة[3]. كما تعني هذه الحرية الحفاظ على التعددية بكافة أنواعها، وهذا من شأنه ضمان حقوق الأقلية، ومنع أي تهميش أو الغاء قد تتعرض له ضمن الأكثرية، وهذا الأمر يتيح للطبقة السياسية مراقبة عمل السلطة، مما يدفع نحو مزيد من النزاهة والشفافية التي تنعكس على تطوير العملية التنافسية في الحياة السياسية.

ومن جهة أخرى يرتبط هذا الأمر بالإقرار بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها ما دامت أغراضها سلمية، فلا يجوز إكراه أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية من الجمعيات[4].لأنها أحد الشروط الأساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة وهو ما يقتضي حمايتها تماما[5] وعلى الإدارة الامتناع عن أي ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، وتحقيق هذا العنصر هو تجسيد لأحكام الدستور التي نصت على عدم المساس بحرمة حرية الرأي، وضمان حرية التعبير والتجمع والتظاهر، وحرية الصحافة، وحق انشاء الأحزاب السياسية[6].

غير أن تجسيد هذه الحرية يرتبط بتوفر عنصر أخر، وهو توفير الأمن، الذي يعد أمرا بالغ الأهمية في تفعيل عملية المشاركة السياسية. وهذا الحق يقتضي أن يحظى الناخبون والمرشحين بحماية أمنية حتى لا يصبحوا أهدافا لأعمال عنف، وتكون الحماية متوفرة في مواقع التجمعات والمسيرات والحملات الانتخابية، وأماكن الخطابات[7].

ومن جهة أخرى أثناء عملية التصويت وفرز الأصوات، ونقل النتائج، ذلك أن عدم توفر الأمن قد يؤدي إلى وقوع مشاكل تهدد سلامة السجلات، أو تحد من الإقبال على الانتخابات، وتعرض نتائج الانتخابات للخطر، من خلال عملية التلاعب بها وقلب الحقائق وتغيير النتائج. فهذا العنصر يفترض أن يكون الناخبين قادرين على التصويت دون خوف، ويكون للمترشحين إمكانية القيام بحملاتهم الانتخابية دون خوف على أنصارهم من التعرض للأذى والتهديد. بالإضافة إلى ذلك أن هذا الحق يقتضي توفير أماكن اقتراع أمنة وحيادية، ذلك أن الموقع قد يؤثر على نزاهة التصويت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم يكن محايدا، وسهل الوصول إليه، وعادة تكون مراكز التصويت في المدارس والقاعات الرياضية، ولا تجرى في المكاتب الحكومية.

وتأمين هكذا إجراءات من شأنه الحد من أية ممارسات غير قانونية، وتجاوزات كالتزوير والرشوة، التي قد تنسف العملية الانتخابية، وبالتالي تعيق قيام حياة سياسية ديمقراطية. ومن جهة أخرى يرتفع مستوى تحمل المسؤولية عند المشاركين في العملية الانتخابية (أحزابا ومترشحين)، فيتقيدون بالقواعد والمبادئ العامة التي تنظم الانتخابات.

ثانيا: تكريس عوامل الثقة في العملية الانتخابية: ويكون ذلك بإخضاع كل من يحاول إفساد العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال للعدالة الصارمة، وقد حاول قانون الانتخابات إجمال كل تلك المخالفات في الباب الثامن من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تحت عنوان الجرائم الانتخابية.

وهذه الأعمال المفسدة للعملية الانتخابية هي تلك الأعمال التي تتعلق بعمليات التسجيل والتصويت المتكرر لأكثر من مرة، أو تعلق الأمر بإتلاف بطاقات الناخبين أو الترشح لأكثر من قائمة وفي أكثر من دائرة انتخابية، كما تتعلق تلك الأعمال بتعكير صفو العملية الانتخابية، إما بالإخلال بحرية التصويت، أو الامتناع عن تقديم محاضر الفرز، أو استعمال العنف والتهديد ضد المشرفين على عملية التصويت، أو التسبب في تأخير عمليات الانتخابات ... الخ ، وقد أفرد المشرع لذلك عقوبات أصلية تتعلق بالسجن والغرامة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية[8].

الفرع الثاني: تكريس مبادئ الشفافية

ترتبط العملية الانتخابية الديمقراطية بالشفافية[9]، وهذه الأخيرة تستلزم توافر أمرين:

أولا: ضرورة أن تكون قرارات الهيئات التنظيمية متاحة أمام الجميع: إن هذا الاحترام دافعه الأساس منع هذه الهيئات التنظيمية من استخدام تلك الصلاحيات بشكل يفسد العملية الانتخابية، وذلك بفعل الرقابة المفروضة عليها من المشاركين في العملية الانتخابية (أحزاب، مترشحين، مراقبين، منظمين). بحيث أن إطلاع هؤلاء المشاركين في الانتخابات على كافة التدابير والتعليمات تمكنهم من فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية، وممارسة حقوقهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون الاستشارات والمناقشات التي تتم بين مختلف الهيئات القائمة على إدارة العملية الانتخابية الإدارة والسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها، والأطراف السياسية الفاعلة (أحزاب ومترشحين) عامل مساعد على مزيد من الشفافية، والتي تكون محل قبول من الجميع، وهو ما ينعكس على فاعلية المشاركة السياسية ويزيد من مصداقيتها. خاصة وأن هذه الاستشارات تسهم في فهم الجميع للمعطيات التي ترتبط بمجمل العملية الانتخابية، والأسباب التي تقف وراء اتخاذ بعض القرارات الخاصة بها، مما يتيح الأمر فهم الجميع لهذه الصعوبات، وهو ما يسهل في الأخير تقبل النتائج المترتبة عن هذه العملية الانتخابية، سواء من حيث النتائج المحصل عليها، أو شرعية المنتخبين.

ثانيا: اعتماد قاعدة المحاسبة: إخضاع المترشحين ومؤيدهم إلى المحاسبة بشأن كل ما يقومون به أثناء الحملة الانتخابية أحد أهم العوامل المساهمة في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية. ذلك أن هذه العملية تحكمها التشريعات المنظمة لها، والتي يفترض فيها أن تضفي الشفافية على العملية برمتها، وبالتالي كل عمل تقوم به الأحزاب والمترشحون أو مؤيدوهم خاصة خلال التجمعات المرتبطة بالحملة الانتخابية[10] وجب أن تكون في إطار احترام الضوابط التي نص عليها القانون، وأية مخالفة يجب أن تخضع للمحاسبة، مهما كان المترشح أو الحزب المرتكب لها. وتكون بدون تحيز، حيث تمتنع الجهات القائمة على عملية الرقابة والاشراف عن أي تمييز بأي شكل من الأشكال.

ولعل هذا الأمر يفرض على المترشحين ومؤيدهم احترام مجموعة من القواعد، ترتبط بأخلاقيات الممارسة السياسية وتتمثل في[11]:

- الالتزام بالأطر القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.
- نبذ العنف والامتناع عن دفع مناصريهم للقيام بذلك.
- احترام حقوق الآخرين من أحزاب ومترشحين، وعدم التدخل في حملاتهم الانتخابية.
- الامتناع عن القيام بحملات انتخابية تنطوي على مظاهر سلبية كالتجريح الشخصي ضد المترشحين الآخرين أو مؤيدهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- احترام حق الناخبين في الاختيار، وعدم الضغط عليهم للتصويت لصالح حزب أو مرشح بعينه، والامتناع عن تهديدهم للقيام بذلك.
- الانصياع لنتائج الانتخابات الرسمية.
- حق وسائل الإعلام في تغطية الحملة الانتخابية بكل حرية.

المطلب الثاني: تحديد حقوق وواجبات المشاركين في العملية الانتخابية

المشاركين في العملية الانتخابية هم الأحزاب السياسية، والناخبين، والمشاركين الآخرين منظمين ومراقبين. وكذا وسائل الاعلام بتغطيتها الاعلامية، وبالتالي فاعلية المشاركة السياسية ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة النصوص القانونية التي تضمنها الإطار القانوني المتعلق بالعملية الانتخابية، ومدى حصول كل مشارك على حقوقه والالتزام بواجباته التي يفرضها القانون. وفي هذا الأمر هناك حقوق وواجبات تقع على الأحزاب والمترشحين (الفرع الأول)، وحقوق تخص الناخبين والمراقبين كمشاركين في العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة لحقوق وواجبات الأحزاب السياسية والمترشحين

للأحزاب السياسية حقوق وواجبات يجب أن تؤديها في خلال العملية الانتخابية، بحكم مسؤوليتها السياسية، حتى تأخذ العملية الانتخابية كل معاني النزاهة والشفافية، ويظهر ذلك في:

- الحق في المشاركة في الانتخابات بما يتماشى مع النصوص القانونية، وحقها في اختيار مرشحيها، وإدارة حملتها الانتخابية. وشرح برامجها وأفكارها وعرضها على الجماهير بكل حرية وبالطرق التي تراها مناسبة لها.
- ضبط مصادر الحصول على الأموال لتنشيط الحملة الانتخابية أحد الأمور المهمة في سلامة العملية الانتخابية، ودافع كبير لتفعيل المشاركة في تنشيط الحياة السياسية، ذلك أن عدم توافر موارد متساوية قد يخلق تهديدات محتملة لنزاهة الانتخابات، وبالتالي مبدأ المحاسبة يتطلب من الأحزاب والمترشحين الكشف عن مصادر تمويلهم، وطبيعة حجم إنفاقهم[12].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأمر يفترض أن يحدد قانون الانتخابات كافة المعلومات المتعلقة بطرق الحصول على التمويل، بما في ذلك حجم التبرعات والنفقات، والتي تعد من الأمور الضرورية، لأنها تعزز الشفافية وتزيد الثقة في العملية الانتخابية.

وتحاول معظم الدول إدراج بند في قانون الانتخابات يسمح بالتقليل من تأثير التبرعات في إدارة الحملات الانتخابية من خلال مساهمات من جانبها، وإعطاء أموال للمساعدة في تنفيذ الحملات الانتخابية، ويكون ذلك بشكل منصف. ذلك أن ترك الأمر للمترشح بتوفير المال لوحده يؤدي إلى بروز أصحاب المال باعتبارهم الأقدر على إدارة الحملات الانتخابية، وهو ما يشكل خطرا على شرعية المؤسسات المنتخبة، ويحمل في طياته عديد المخاطر على مؤسسات الدولة. وهو ما كان محل تبني من قبل المؤسس الدستوري في المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكده في المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونص عليه في قانون الانتخابات بموجب المادة (87)، إذ تتكون عناصر تمويل الحملة الانتخابية من مساهمات الأحزاب، المساهمة الشخصية للمترشح، ومساعدة محتملة من قبل الدولة، وهذه المساعدة الأخيرة التي تقدمها الدولة تكون فقط للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة.

وبهذا الأمر حاول المشرع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص، وتقليص الفجوة بين المكونات السياسية المتنافسة خاصة فئة الشباب منهم، وتحفيزهم على الاندماج في الحياة السياسية. مع العلم أن هذه المساعدة يستبعد أن تقدم في شكل نقدي مباشر، بل في شكل عيني كمنح القاعات مجانا، أو المساعدة في طباعة المنشورات واللافتات ومصاريف التنقل، وهو ما أشارت اليه المادة 122.

وحسنا فعل المشرع في الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات عندما وضع سقفا للهبات الخاصة المقدمة لتمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة (89)، تحقيقا للشفافية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، تشجيعا على المشاركة السياسية. ذلك أن قوانين الانتخابات السابقة أغفلت ذكر التبرعات الخاصة، ولم تعتني إلا بالمنع إذا كانت من جهات أجنبية[13]، وهذه التبرعات كانت موجودة وبشكل كبير في الواقع، ومن يتابع المحاكمات أمام القضاء الجزائري في حق بعض المسؤولين ورجال الأعمال عن هذا التمويل الخفي للحملة الانتخابية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة يدرك هذا الحجم الهائل من الأموال التي ضخت لتمويل حملته للرئاسيات بما يتجاوز ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قررته النصوص القانونية، خاصة وأن قانون الأحزاب يجيز لها أن تتلقى الهبات والتبرعات كمورد ضمن مواردها المالية[14].

وإذا كان الحديث عن مساواة أو عدالة فعلية ليس هو المطلوب، لأنه أمر غير ممكن، لكن فلسفة تنظيم الإنفاق الانتخابي تقوم على وضع حد أقصى، أو ما يعرف بسقف الإنفاق الانتخابي لمنع المرشحين ذوي الإمكانيات من تجاوزه، وبهدف منح جميع المشاركين فرصا متساوية في العملية الانتخابية.

إن تدخل المشرع بتنظيم هذه المسألة كان أمرا في غاية الأهمية، من خلال تحديد ه سقفا لها وتحديد مقدار مساهمة المتبرعين، حتى لا تصبح هذه التبرعات وسيلة في يد أصحاب الأموال للتأثير على العملية الانتخابية، وإيصال من يريدون إيصاله إلى المراكز القيادية، وهو ما يؤثر على مجمل الحياة السياسية[15].

- حق الأحزاب السياسية كذلك في العمل والحرص على عدم السماح للأحزاب الأخرى أو المترشحين بإساءة استغلال العملية الانتخابية، أو التلاعب بنتائجها، أو تلقي معاملات تفضيلية

ومن أجل ضمان عدم وجود مثل هذا التلاعب والاستغلال يفترض في الأحزاب والمترشحون المتقدمون لخوض غمار الانتخابات مراقبة العملية الانتخابية عن قرب، من خلال الاطلاع على طريقة التسجيل للناخبين والمترشحين، وكيفية إدارة المشاركين الأخرين لحملاتهم الانتخابية، ومراقبة عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج، وحقهم في تقديم مراقبين عنهم في مراكز التصويت، مع احتفاظ هؤلاء المراقبين بحقهم في تقديم الشكاوى إلى الهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات، وهذا يساعد الجهة المسئولة عن هذه الإدارة التدخل لموجهة هذه العقبات والمشاكل، حرصا على زيادة مستويات الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: حقوق الناخبين والمراقبين كمشاركين في العملية الانتخابية

تظهر حقوق الناخبين في انتخاب من يمثلهم في الهيئات المنتخبة، أن تعكس نتائج الانتخابات تعكس رغبتهم الحقيقية، وبالتالي يجب أن يتضمن الإطار القانوني حماية مبادئ الحرية، والنزاهة والشفافية، والتأكيد عليها، وعادة ما تنص الدساتير على الحريات السياسية الضرورية لتحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخابات تنافسية، كحرية التعبير والتجمع، وحرية الصحافة ...الخ. ولعل هذا ما يظهر تكريسه بشكل كبير في قانون الانتخابات.

أما دور المراقبين فلا يكون ايجابيا وفعالا إلا إذا كانوا يدركون تماما ما هو مطلوب منهم، مثل ما هي حقوقهم ومسئولياتهم وما يسمح أولا يسمح به القانون، وهذه مسؤولية مرتبطة بالتوعية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، في تعريفهم، وإعدادهم للالتزام بقواعد السلوك الانتخابي.

وبالتالي يفترض في المراقبين في الدولة التي تعتمد الشفافية والنزاهة تفقد قوائم التسجيل للناخبين، وحقهم في طرح الأسئلة عند مشاهدة أي أمر غريب قد يحدث أثناء عملية التصويت، وعند فرز الأصوات، وحقه في تلقي جواب مقنع، وإلا تعين عليه تقديم شكوى إلى الجهات المختصة، وطبعا إلى الحزب الذي يمثله، مع إمكانية توجيه نسخة إلى الإعلام لما يشكله ذلك من ضغط أمام الرأي العام حول أي خروج عن الضوابط الانتخابية. غير أن الأحكام الواردة في قانون الانتخابات فيما يتعلق بهذا الدور تبدوا غير كافية وشحيحة في تنظيم هذا الدور الذي يقوم به المراقبين، إذ نجد نص المادة 143 تعطي للمترشح أو الممثل القانوني الحق فقط في تدوين تلك الملاحظات في محضر فرز الأصوات المسلم له.

المبحث الثاني: إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة محايدة

فاعلية النظام القانوني الخاص بالانتخابات ترتبط بجودة تطبيقه على أرض الواقع، ذلك أن الإدارة الانتخابية[16] مسؤولة عن تنفيذ العمليات الانتخابية التزاما بما تنص عليه القوانين، وبحيادية وموضوعية، وبعيدا عن التدخلات والتأثيرات السياسية، من خلال معاملة الجميع بالتساوي ودون محاباة، لأنه في حال كانت الإدارة الانتخابية منحازة لجهة ما فمن شأن ذلك هز الثقة في العملية الانتخابية، والنظام الانتخابي برمته، وهو ما يشكل إعاقة لقيام حياة سياسية حقيقية. باعتبار أن أبرز الإشكاليات التي تثيرها العملية الانتخابية من جانب الطبقة السياسية مرتبط بهذه الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول جدية الانتخابات ونزاهتها تنطلق من هذه الزاوية[17]. وهذه الإدارة تأخذ في النظم القانونية أشكالا مختلفة (المطلب الأول) وقد تبنى النظام القانوني الجزائري عدة أشكال لهذه الإدارة (المطلب الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك العديد من الآليات المتبعة لتحقيق الحياد في الإدارة الانتخابية، وهذا بحسب الوضع السياسي السائد في الدولة، ومدى الثقة المتبادلة بين المواطن والحكومة[18]. ما يجعلها تأخذ أشكالا مختلفة.

المطلب الأول: أشكال الإدارة الانتخابية

تأخذ الإدارة الانتخابية ثلاثة أشكال رئيسية، إما أن تكون بيد الحكومة القائمة (الفرع الأول)، أو تشكيل إدارة انتخابية مستقلة (الفرع الثاني) أو إدارة انتخابية مختلطة تجمع بين الحكومية والإدارة المستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام الحكومة بإدارة الانتخابات

وهو ما يعرف بالإدارة الانتخابية الحكومية، حيث في هذه الصورة تنفرد السلطة التنفيذية بالإشراف على عملية تنظيم وإدارة الانتخابات، من خلال إحدى الوزارات، وفي الغالب وزارة الداخلية، أو من خلال سلطاتها المحلية، وفي كثير من الأحيان لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، إذ أن كل أعضائها هم موظفي السلطة التنفيذية، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.

في هذا النموذج يكون حجم الثقة بين الحكومة والمواطن كبير جدا، أين لا تثار مشكلة النزاهة الانتخابية، إذ تكون هناك رقابة متبادلة بين السلطات نتيجة الفصل الواضح بينهما، إضافة إلى استقلالية القضاء. وتأخذ بهذا النموذج عديد الدول الديمقراطية، كبريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، سويسرا.

إلا أن هذه الصورة لا تكون محبذة في الدول التي تقل فيها هذه الثقة، لأن ذلك يجعل من الانتخابات محل تشكيك في شرعيتها وشرعية المنتخبين. إذ أن تحقيق مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص يكون منقوصا، إذا دعمت الحكومة مرشحها خلال إدارة العملية الانتخابية[19].

الفرع الثاني: تشكيل إدارة انتخابية مستقلة

يقصد بهذه الصورة وجود هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها، إذ لا تتبع الإدارة الانتخابية أية جهة ولا تكون مسئولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، فقط تكون مسئولة أمام البرلمان أو القضاء أو رئيس الدولة[20] وهذه الصورة من الإدارة هي أحد المعايير المحبذة على المستوى الدولي لنزاهة الانتخابات، حيث تشير لجنة حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى ضرورة أن يكون للسلطة الانتخابية استقلالية للتصرف بمعزل عن المصالح الانحيازية[21] .

تتشكل من أعضاء مستقلين عن الحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، وهذا النوع من التشكيلة محبذ في إدارة العملية الانتخابية، لما له من انعكاس على ديمقراطية الانتخابات، نتيجة ما يضفيه من عوامل النزاهة والشفافية، الدافع الرئيس نحو المشاركة في الحياة السياسية، خاصة في الديمقراطيات الناشئة، أين يكون حجم الثقة بين المواطن وحكومته مهتزا نوعا ما. إذ أن إدارة العملية الانتخابية من قبل سلطة محايدة من شأنه طمأنة الأحزاب والمترشحين بعدم هدر أصوات المؤيدين لهم، وعدم تحويلها بطرق غير مشروعة لمصلحة حزب معين، كما ويشجع أحزاب الأقلية من خوض الانتخابات، بدلا من مقاطعتها، تفاديا لما قد ينالها من هزيمة محققة[22] .

وهذا النهج هو ما فتئت تطالب به الأحزاب المعارض للسلطة في الجزائر، إذ ترى أن إخراج عملية الإشراف على العملية الانتخابية من وزارة الداخلية هو أحد العناصر الضامنة لنزاهة الانتخابات، وهو أحد العوامل كما ترى الدافعة لمشاركتها الفعالة في الحياة السياسية[23]. كما أن هذا المطلب هو أحد التوصيات التي قدمها تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية[24] منذ التسعينيات بعد التقييمات التي أجرتها المنظمة للعمليات الانتخابية في الجزائر والنصوص القانونية الناظمة لها.

الفرع الثالث: الإدارة الانتخابية المختلطة

حيث تتشكل من عنصرين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، إذ نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، ونجد في المقابل هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية، كما هو الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية، وهذه الصورة تأخذ بها كل من فرنسا وإسبانيا، واليابان[25].

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في الجزائر

لتنظيم الهياكل الإدارية المسئولة على تسير الانتخابات الأثر الكبير على فاعلية العملية الانتخابية، وعلى بعث التنافسية والدفع نحو المشاركة السياسية، وبالتالي يفترض أن يتكفل الإطار القانوني بالنص على إدارة انتخابية موضوعية وفعالة، وغير متحيزة، تسمح بضمان النزاهة والحياد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العملية الانتخابية[26]. فما مدى التزام المشرع الجزائري باحترام هذا الضابط؟ بالعودة للنصوص المتضمنة العملية الانتخابية ومسألة الاشراف على الانتخابات نجد أن الجزائر مخ خلال تشريعاتها عرفت صورتين للإدارة الانتخابية، الإدارة الانتخابية الحكومية (الفرع الأول) ثم تبني خيار الإدارة الانتخابية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسلوب الإدارة الانتخابية الحكومية

حيث نجد هذا الأسلوب معتمد منذ عرفت الجزائر نظام الانتخابات التعددية، وهو ما أكد عليه أخر قانونين للانتخابات، قانون 2012 في مادته 160 والمادة 164 من قانون الانتخابات لسنة 2016، إذ منحا وزارة الداخلية الإشراف على إدارة العملية الانتخابية وهو ما تؤكد عليه المادة (164)، بالإضافة إلى الأخذ بنظام اللجان الانتخابية، ما جعل الإدارة الانتخابية تبدوا وكأنها من النمط المختلط، نتيجة تقسيم المهام بين السلطة التنفيذية وهيئات رقابية[27]، وهذه الهياكل عادة ما نجدها في الديمقراطيات الناشئة، والدول التي تعيش في مرحلة التحول الديمقراطي، حيث عادة يكون حجم الثقة بين النظام والطبقة السياسية يطبعها الحذر الشديد[28].

نص على هذه اللجان قانون الانتخابات لسنة 2012 وكذلك قانون الانتخابات لسنة 2016 في المواد من 152، 154، وأبقى التعديل الذي أدخل على القانون العضوي للانتخابات الذي صدر في سنة 2019 على هذه اللجان، لكن أبعد الوالي عن تشكيل اللجنة البلدية، وحل محله المندوب الولائي للسلطة المستقلة حسب المادة 154، كما غير من تشكيلة اللجنة الولائية إذ جعل رئيسها قاضيا برتبة مستشار، وعضوية مندوب السلطة المستقلة الوطنية، إضافة إلى ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة حسب المادة (154)، مع العلم أن كلا اللجنتين تعملا تحت سلطة هذه الأخيرة. لكن الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات ألغى هذه اللجان، وهو أمر منطقي لأن العملية الانتخابية كلها أصبحت بيد السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة

نتيجة للحركة الشعبية التي عرفتها الجزائر منذ تاريخ 22 فيفري 2019، والتي استهدفت اسقاط العهدة الخامسة للرئيس المنتهية ولايته، استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون 19- 07 كآلية اشراف وتنظيم ومراقبة على تنظيم الانتخابات، حيث عدلت المادة 164 في قانون الانتخابات، إذ بعدما كانت تشير إلى أن الاستشارات الانتخابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجري تحت مسؤولية الإدارة جاء هذا التعديل ليضع ذلك تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي يلتزم أعضائها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، وهو ما أكده بعد ذلك القانون العضوي 19- 08 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، في المادة 02 منه، وهذه السلطة تعمل حسب المادة 06 على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي على السلطة، تتولى الاشراف على تحضير الانتخابات وادارتها من عملية التسجيل إلى غاية الفرز والبت في النزاعات الانتخابية. كما جاء في المواد من 7 إلى 18، في أحكام الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

هذه الهيئة التي تم التأسيس لها بموجب القانون العضوي 19 -07 المعدل لقانون الانتخابات، حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته(194)، وهو ما طرح التساؤل في وقته عن مدى دستورية وجود هذه السلطة في ظل بقاء أحكام التعديل الدستوري نافذة وسارية المفعول في الفترة التي أشرفت فيها على الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، حيث نجد أحكام هذا التعديل الدستوري حدد الآليات والجهات المكلفة بهذا الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مع العلم أن المجلس الدستوري أقر مطابقة هذا التعديل المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ولم يشر اطلاقا لهذه الهيئة[29]، وهو الأمر نفسه لما قدم رأيه في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات[30]، معتبرا " أن المشرع خول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تنظيم الانتخابات ضمانا لشفافيتها وحيادها، ولذا فإن المادة 193 الفقرة الأولى تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي موضوع الاخطار". وهو ما لا نتفق فيه معه، ذلك أننا حينها أصبحنا أما آليتين للمراقبة واحدة منصوص عليها دستوريا معطلة، وأخرى نص عليها قانون الانتخابات المعدل وأفضى إلى صدور قانون عضوي خاص بالسلطة المستقلة أدى إلى إنشائها. ولعل أحد الأسباب الرئيسية لهذا الخرق الدستوري الذي وقع في ذلك الوقت هو الظرف السياسي الذي كانت تمر به البلاد، والذي حتم ضرورة انتخاب رئيس للجمهورية خوفا من مرحلة الفراغ، إضافة للصعوبة الإجرائية في تعديل أحكام الدستور أنذاك[31].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتماشيا مع هذا التوجه الذي تبناه المشرع في سنة 2019 جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤكدا على هذه الألية في الرقابة والاشراف على الانتخابات بموجب المادة 200 منه، إلا أن المادة 201 من ذات التعديل الدستوري لسنة 2020، عدلت من نص المادة 32 والمادة 26 من القانون 19- 07 من حيث طريقة تشكيلها وتعيين أعضائها، وهو ما أكد عليه الامر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبخاصة المادة 21 و27 منه، حيث بعدما كان رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات أصبح هو وأعضاء السلطة يعينون من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يشكل تراجع واضحا حسب تقديرنا عما تضمنه القانون العضوي المنظم لها، ومساس بالمكاسب التي تحققت بعد الحركة الشعبية في هذا المجال.

المبحث الثالث: المعاملة المتساوية للمتنافسين في العملية الانتخابية

معاملة المتنافسين في الانتخابات على قدم المساواة أحد مظاهر النزاهة الانتخابية، والتي يكون لها بالغ الأثر على ثقة المواطن في العملية الانتخابية، مما يدفع نحو تفعيل المشاركة السياسية، بالانتخاب أو الترشح أو الانضمام للجمعيات والأحزاب السياسية، فأي انتخابات نزيهة وحرة تستوجب بالضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من تكافؤ الفرص، عبر معاملة كافة المشاركين بطريقة عادلة ومتساوية، من دون تمييز تبعا للأحكام التي تنظم الانتخابات.

وتظهر المعاملة المتساوية بين الأطراف المشاركة في العملية السياسية، في حق كل مشارك في الانتخابات في الوصول والتواصل مع وسائل الإعلام[32]، وأن تكون جداول الناخبين دقيقة، مع اعتماد إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى الاعتراضات على كل ما يشوب العملية الانتخابية.

المطلب الأول: حق الوصول والتواصل مع وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا في تنشيط الحياة السياسية، وحماية النزاهة والشفافية الانتخابية، حيث يتعرف الناخبون على مجريات العملية الانتخابية من خلال التغطية الإعلامية للمترشحين والأحزاب وبرامجهم. ولهذه التغطية دورا كبيرا في التأثير على رغبات الناخبين، حيث التأثير يكون بقدر حجم الوصول والنفاذ والتواصل مع وسائل الاعلام، من خلال ما يبثونه من إعلانات وخطب ومهرجانات.

ونتيجة لهذا الدور المؤثر لهذه الوسائل فإنه قد ينجر عنه مجموعة من الأمور السلبية، إذ قد تتحالف بعض وسائل الإعلام مع أحزاب ومترشحين ومجموعات مصالح بعينها، من خلال استخدام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإعلام الإعلانات السياسية وسيلة لكسب المال في مقابل تقديم معاملة تفضيلية لمن يدفع أكثر عبر وسائطها، وهذا يؤدي إلى المساس بمبدأ المعاملة المتساوية للجميع، إذ أن المترشحين والأحزاب تختلف مواردهم وإمكانياتهم المادية.

وللتقليل من احتمال تأثير وسائل الإعلام على نزاهة العملية الانتخابية، والمساس بمبدأ تكافؤ الفرص، فإن الأحكام القانونية الخاصة بالانتخابات تضبط أنشطة وسائل الإعلام، من خلال تنظيم عملية الاستفادة من الإعلام الحكومي[33] كما جاء في نص المادة 77 من الأمر المتضمن قانون الانتخابات[34]، حيث منح هذا النص الحق للمترشحين الأحرار والأحزاب السياسية في الوصول لوسائل الإعلام الحكومي[35] تجسيدا لنص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن ما يفترض في هذه المعاملة من الإعلام الحكومي هو الالتزام بالامتناع عن تقديم أي معاملة تفضيلية لأي مترشح أو حزب، بمنحه فترة بث أكثر ملائمة من تلك المعروضة أو المقدمة إلى أي حزب أو مرشح أخر، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يؤثر على شرعية العملية الانتخابية. وطالما كان هذا الحق مثار جدل في الجزائر، نتيجة المعاملة التفضيلية التي يقدمها الإعلام الحكومي حسب بعض المترشحين للبعض ممن يوصفون بأنهم مرشحي السلطة، سواء من حيث كيفيات التغطية الإعلامية، أو الانتقاء لخطابات وإعلانات المترشحين، أو تجاوز الوقت المقرر في هذه التغطية.

وقد تفرض هذه النصوص في المقابل كذلك قيود قانونية حتى على الإعلام الخاص، من خلال نشر استطلاعات الرأي[36]، والالتزام بتقديم تقارير نزيهة ومتوازنة، وعدم استعمال هذه الوسائل للتجريح والمس بكرامة المترشحين وانتقاد حملاتهم، أو التشكيك في نزاهتهم ... الخ. ذلك أن التقارير الإعلامية غير الصحيحة أو المنحازة تعمل على تشويه الحقائق، وإعطاء الجمهور تصورات غير حقيقية، وهذا يخالف مسؤوليات وسائل الإعلام الأخلاقية التي يفترض فيها أنها وسيط نزيه وموضوعي اتجاه الجمهور. وتبدو هذه النصوص المنظمة لهذا الأمر في قانون الانتخابات رغم أهمية الدور الذي تقوم به في هذا الشأن.

المطلب الثاني: وضع جداول ناخبين دقيقة

صحة القوائم الانتخابية تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين، وفي حالة وجود خلل فيها يترتب عليه تشويه عملية الانتخابات والابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين[37]. وتبدو أهمية الجداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتخابية في أنها أداة لمقاومة التزوير من خلالها يتم التأكد من أن كل ناخب غير مقيد إلا مرة واحدة، ومن ثمة لا يمنح فرصة التصويت أكثر من مرة، فتنقطع الطريق أمام تكرار التصويت، الأمر الذي يفضي إلى نتائج معبرة عن حقيقة الإرادة الشعبية[38].

فصحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية، حيث تعد مرحلة تسجيل الناخبين أحد المراحل البارزة، لمن أراد التلاعب بنتائج الانتخابات، ولهذا يتطلب الأمر بذل جهود خاصة حتى تكون قوائم الناخبين المسجلين دقيقة وموثوق بها. حيث يتطلب الأمر أن يتضمن النظام القانوني ضوابط دقيقة فيما يتعلق بتحديث القوائم، واستبعاد التسجيلات المكررة وأسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو الذين غيروا مكان إقامتهم أو المتوفين ...الخ. وكل هذا الأمر تضمن النص عليه قانون الانتخابات بشكل دقيق جدا.

وعليه فتحقيقا لمبدأ المساواة بين الناخبين، ومعايير النزاهة، يستلزم الأمر وجود قائمة انتخابية واحدة، تستخدم في العملية الانتخابية، وتجري عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة[39] وأن تكون هذه القوائم مرقمة بالتسلسل، ومتاحة للجميع للاطلاع عليها للتحقق من الأسماء التي تضمنتها، خاصة الأحزاب السياسية[40]. ويحق لكل ناخب الطعن في تسجيل الأشخاص ممن يعتقد أنهم غير مؤهلين، أو في حال أغفل تسجيل اسمه فيها. وفي هذا الصدد يحسب الأمر للمشرع الجزائري في هذه القفزة النوعية، التي تنطوي على كثير من الشفافية كمؤشر من المؤشرات الديمقراطية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حول الاطلاع على القائمة الانتخابية، من قبل الناخب والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، والمترشحين الأحرار[41](المادة 67)، وقد كان هذا الإجراء محل تبني منذ الأمر 97- 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في المادة 21 الفقرة الثانية.

وهذه الإمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب والمرشحين الأحرار، هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد وضبط القوائم الانتخابية، مما يساهم إلى حد كبير في إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية، ويساهم بلا شك في سد الطريق أمام أي استعمال غير مشروع للقائمة الانتخابية كوسيلة للتلاعب بالانتخابات والتزوير في نتائجها، خاصة إذا كانت الرقابة على قدر من الفاعلية[42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: اجراءات فعالة لتقديم الشكاوى والاعتراضات

أحد أهم الموضوعات المرتبطة بالعملية الانتخابية الديمقراطية القائمة على التنافسية هو فاعلية التطبيق للقوانين الانتخابية، ذلك أن أي تطبيق سيئ من قبل الجهة القائمة على تطبيق قوانين الانتخابات هو تهديد خطير لشرعيتها، يمكن أن يصيب الناخبين بالشك في جدوى النظام ودوره في حماية حقوقهم[43].

وتكريس وسائل اعتراض فعالة أحد الخطوات المهمة في تدعيم العملية الانتخابية الديمقراطية، وهي ركيزة أساسية في تعزيز قواعد النزاهة والشفافية، وتحفيز أساسي للدفع نحو المشاركة السياسية[44]. ولعل من إيجابيات النظام الانتخابي في الجزائر أن جعل هذا الأمر من اختصاص القضاء وميز بين أنواع الاعتراضات والشكاوى المقدمة فمنها ما هو من اختصاص المحاكم الإدارية، ومنها ما هو من اختصاص المحاكم العادية المختصة إقليميا، كما جاء في نص المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات، وهذا الأمر فيه تسهيل على المواطنين وتحقيقا للسرعة المطلوبة للفصل في هذه الاعتراضات، بالنظر للعدد المحدود للمحاكم الإدارية. ووجود مثل هذه الوسائل مما يعزز المصداقية في أية عملية انتخابية، وأحد المؤثرات الفاعلة في الواقع نحو رفع مستوى المشاركة في الحياة السياسية، نتيجة تأكد وإقرار كل الأطراف المشاركة من أن أي خرق يمس بنزاهة وشفافية الانتخابات سيكون لها رادع من القانون يوقفه، ومثل هذا الأمر يضفي الكثير من المصداقية والشرعية على العملية الانتخابية.

ووسائل الاعتراض لا تقتصر على مرحلة بعينها، بل ترتبط بكل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، من التسجيل إلى إعلان النتائج. فتكون هذه الاعتراضات متاحة في مرحلة التسجيل المرتبطة بمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية، إذ يمكن للمتنافسين وكل من له مصلحة بالعملية الانتخابية من التأكد من عدم التلاعب بهذه التسجيلات والسجلات الخاصة بعملية التسجيل. وأن تكون حرية الترشح مضمونة لأي شخص أو حزب أو قائمة، وألا يتم الاستبعاد لأي سبب غير موضوعي، باستثناء من تخلفت فيه الشروط القانونية، مع ضرورة أن يكون هذا الاستبعاد بقرارات واضحة ومعللة تبين ما إذا كان ذلك تم لسبب وجيه من القانون، وأنه لا يشكل مساس بحرية الترشح، وهذا الحق في الاعتراض يمتد إلى صحة عمليات التصويت التي يحق لكل من يرى أنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشوبة بالمخالفات أن يحتج على ذلك[45]، وأن يكون تدخل الجهات المختصة على قدر من المسؤولية والموضوعية والسرعة في تدارك هذه المخالفات.

وحتى تكون الاعتراضات ذات فاعلية يجب أن تكون القرارات الصادرة عن الجهات المسئولة قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية، وألا يحرم الشخص من الطعن ضد قرارات الجهات القضائية إلى الجهات الأعلى منها[46]. وهذه إحدى النقاط السلبية التي تضمنتها قوانين الانتخابات في الجزائر سابقا، إذ كانت قرارات المحاكم في هذا الشأن لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، ومهما كان الطرف الذي صدر لصالحه أو ضده الحكم حسب نص المادة 21 مثلا من قانون الانتخابات لسنة 2016، مع العلم أن موقف المشرع في هذه المسألة في تلك الفترة قد يكون مبني على ضرورة تفادي التعطيل الذي قد يشوب العملية الانتخابية، نتيجة الوقت الذي قد تستغرقه عملية النظر في الطعون، مما يؤثر على الوصول بها إلى نهايتها، لكن ذلك لا يجب أن يحجب ضرورة مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين، وأن تكون المؤسسات والمنتخبين ذوو شرعية كافية.

ولعل هذا ما تنبه له المشرع في قانون الانتخابات الأخير 21-01 بتجاوزه لهذه السلبية، وأقر بحق الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن النص على هذه المحاكم الاستئنافية المشكلة للهرم القضائي الإداري في مادته 179. إلا أن اشكالا أخر يطرح في هذه المسألة وهو أن هذه المحاكم لم تنشأ بعد وهناك صعوبة تعترض عملية التجسيد لهذه المحاكم سواء من الناحية المادية والبشرية، والدولة مقبلة على انتخابات تشريعية ومحلية في الأشهر القادمة، فكيف يتم تجسيد هذه الاعتراضات والطعون المنصوص عليها في قانون الانتخابات؟ وهو ما تفطن له المشرع ووضع له حلا قانونيا في نص المادة 314 من الأمر 21-01 بالإبقاء على مجلس الدولة كجهة استئناف إلى غاية انشاء هذه المحاكم.

وعليه إذا كانت المراحل السابقة على عملية التصويت على قدر من الأهمية في الوصول إلى انتخابات سليمة، فإنه في المقابل يجب في مرحلة إعلان النتائج تمكين كل من يشعر أنها ليست تعبيرا حقيقيا عن اتجاهات الناخبين من الاعتراض على النتائج أمام جهة مستقلة تنظر في هذه الشكاوى بحيادية وموضوعية، بشرط أن تكون مؤسسة ومستندة على معلومات ملموسة وواقعية. ويفترض أن في تلك الاعتراضات أن تؤثر على النتائج النهائية. وتدخل الجهات الفاصلة في هذه الشكاوى يجب أن يكون بسرعة وبأعلى مستوى ممكن من التزام الشفافية والمسئولية، خاصة أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطالة أمد النظر في الاعتراضات قد يكون عامل في عدم الاستقرار السياسي، نتيجة التعطيل الذي قد يرتبط بانطلاق المؤسسات والهيئات المنتخبة في عملها.

خاتمة:

إذا كانت الانتخابات وسيلة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتبارها وسيلة مشاركة المواطنين في السلطة، فهذا يدفع إلى ضرورة إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات، تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها، مما يدفع نحو تفعيل المشاركة السياسية وإعطاء شرعية قوية للمؤسسات المنتخبة. وبالتالي لا يكفي وجود قانون انتخابات ينظم العملية الانتخابية للقول بوجود هذه الضمانات رغم أن ذلك أحد الأسس الرئيسية، بل الأمر من جهة مرتبط بأن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية لدى السلطة القائمة، ومن جهة أخرى لا بد أن يردف ذلك بوجود الوسائل اللازمة التي تمكن من تطبيق وإنفاذ تلك القواعد على أرض الواقع حقيقة.

ورغم أن المشرع الانتخابي في كثير من الدول ومنها المشرع في الجزائر خطى خطوات كبيرة في تفعيل العملية الانتخابية كأساس لتحقيق الديمقراطية وتوسيع المشاركة السياسية بإزالة كل دواعي الشك والريبة عند الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، من خلال إفراد الانتخابات بقانون خاص، وانشاء سلطة مستقلة للإشراف والرقابة وتنظيم الانتخابات، والاقرار بعديد الوسائل الضامنة لسلامتها. إلا أن ديمقراطية الانتخابات وسلامتها تواجه عوائق أساسية، ولعل أبرزها:

- مشكلة الإدارة الانتخابية التي عادة ما تطرح بقوة، نتيجة عامل الريبة والشك، الذي تبديه الطبقة السياسية اتجاه الإدارة الحكومية، خاصة في الديمقراطيات الناشئة كما هو الحال في الجزائر. إلا أن المشرع تجاوز ذلك بإسناد مهمة التنظيم والرقابة لسلطة وطنية مستقلة، لكن الحذر في هذا الأمر هو في طريقة تعيين رئيس السلطة، والتي أصبحت بيد رئيس الجمهورية بعدما كان القانون العضوي المنظم لها يعطي الأمر لأعضاء السلطة المستقلة في اختياره.
- كما تطرح مشكلة فاعلية الاعتراضات المقررة على الانتهاكات التي تتعلق أو تشوب العملية الانتخابية، مع حرمان القضاء المختص من لعب دوره كاملا في الرقابة على هذه العملية. غير أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع تجاوز هذه السلبية ووزع النظر في هذه الاعتراضات بين القضاء العادي والإداري، رغم أن هناك اشكال يطرح في الجزائر وهو أن محاكم الاستئناف الإدارية مازال انشائها في مرحلة المخاض.

- هاجس الإنفاق الانتخابي الغير منضبط وما يشكله من إفساد للحياة السياسية، خاصة في غياب القواعد الدقيقة المحددة له. وصعوبة ضبط هذا الأمر من جهة أخرى رغم أن المشرع حاول ضبط هذا الأمر في قانون الانتخابات 21- 01، بأحكام أكثر تفصيلا ودقة.

- استخدام واستغلال وسائل الإدارة العامة في بعض الأحيان، وما يولده من إحباط لدى الطبقة السياسية، والرأي العام، في كون العملية الانتخابية وسيلة أساسية للمشاركة في الحياة السياسية.

وبناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في اختيار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكريس فرضية اختياره من أعضاء السلطة، زيادة في استقلالية هذه السلطة وحيادها.

- العمل على وضع مدونة سلوكية تتضمن كل ما يتعلق بأخلاقيات الممارسة السياسية، يشارك في وضعها كل الفاعلين في الساحة السياسية.

- التشديد على وسائل الاعلام خاصة الحكومية في التزام مبدأ الحياد اتجاه المترشحين، ومنع كل مظاهر التغطية التميزية.

- قد يكون من الأفضل ترك تحديد سقف الانفاق الانتخابي بقواعد تنظيمية كلما كانت هناك عملية انتخابية، بالاتفاق مع الطبقة السياسية، وعدم تحديد هذا السقف في قانون الانتخابات حتى لا يظهر غير متناسق مع تطور الحياة الاقتصادية، وحتى لا يكون قانون الانتخابات محل تعديل في كل استحقاق انتخابي.

وما يجدر قوله في الأخير أن تكريس التنافسية من خلال العملية الانتخابية، وتكريسها كأسلوب للوصول إلى السلطة والتناوب عليها، وضمان نزاهتها وشفافيتها أمر يبقى في الأخير مرتبط بالقناعات السياسية عند كل أطراف هذه العملية الحيوية في مسار الدولة الديمقراطي. ووجود إرادة سياسية حقيقية نحو تحقيق ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش والمراجع:

[1] المشاركة السياسية هي تلك العملية الديمقراطية، التي تتيح للفرد الحق في ممارسة النشاطات السياسية المباشرة، وغير المباشرة، ولعب الدور المناسب في صنع القرارات السياسية في بلاده. أنظر في معاني المشاركة السياسية ومعاييرها: عباسي سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014، ص35، 36.

[2] وهذا المعتمد في التشريع الجزائري، إذ نجد الدساتير الجزائرية خاصة منذ صدور دستور 1996 تنص على تنظيم العملية الانتخابية بموجب قانون عضوي، أخرها التعديل الدستوري الصادر في سنة 2020 في مادته 140.

[3] تضمن النص على هذه الحرية اعلان حقوق الانسان والمواطن في المادة 11. كما تضمن النص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19.

[4] وهو ما تضمن النص عليه كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 20، كما أكد عليها الدستور الجزائري في المواد 33، 41، 42،43.

[5] وهذا الذي جاء في التعليق العام رقم 25 الفقرة التاسعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، - أنظر في ذلك: رتشامبرز ريتشارد، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 31-12- 2008، العنوان الالكتروني:
www.ndi.org /...international. Standards Men/ PDF.2021-01- 25 تاريخ التصفح

[6] أنظر المرسوم الرئاسي 20- 420، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المواد، 51، 52، 54، 57، 58. المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82. 30 ديسمبر 2020.

[7] أنظر: الصاوي علي، إبراهيم محمود، رامي محسن، نظير مروة، نفين مصطفى، الشاهر هدى، كيف تراقب الانتخابات، الإصدار الأول، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، مصر، 2005، ص 44، 45.

[8] أنظر الأمر رقم 21- 01، الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث تضمنت النص على هذه الجرائم المواد من 276- 313.، الجريدة الرسمية، عدد17. ومعظم هذه الأحكام كانت واردة في القانون العضوي16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، عدد 55. حيث نظم المشرع تلك الأحكام من المادة 197إلى المادة 223.

[9] لا يوجد تعريف رسمي لمفهوم الشفافية، ولكن هناك إجماع عام على أنه يشير إلى الحق في المعرفة، والوصول العام إلى المعلومات، حيث يقوم على جوهر مضمونه الإفصاح والوضوح والمشاركة، إذ تعني هذه الفكرة في مجال العمل الإداري حرية تدفق المعلومات، بحيث تكون المؤسسات والعمليات في متناول المعنيين بها، سواء كانوا من المؤسسات أو من المتعاملين معها، وأن تكون إجراءات صنع القرار واضحة. بمعنى أخر الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والأليات المعتمدة.
Rapport Annuel de la Transparence, http://www.transparenceforestiere.info, date de visite, 22/ 01/ 2021.

[10] دندن جمال الدين، "القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث، 2013، ص 05.

[11] "نزاهة الانتخابات"، العنوان الالكتروني، *https://aceproject.org* تاريخ التصفح، 20-01-2020.

[12] النفقات الانتخابية للمترشحين يحكمهما مبدآن أساسيان، هما الحرية والمساواة، فطالما أن المترشح لديه وأنصاره ما ينفقونه على الحملة فهو حر في ذلك مهما بلغت النفقات، إلا أن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفا مضادا، وذلك صيانة للحياة السياسية. – أنظر تفصيل ذلك: عباسي سهام، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

[13] وهذا الذي نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16- 10. لكن هل عدم ذكر المشرع هذه التبرعات الخاصة معناه أنه كان يجيزها؟ القراءة الضيقة للنص تؤدي إلى بنا إلى القول إن التبرعات الخاصة تعد ممنوعة، لأن مصادر الحملة وردت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على سبيل الحصر، لكن البحث عن صيغة قانونية صريحة تمنع ذلك فهي غير موجودة، مما يفهم منه أن المشرع يجيز هذه التبرعات دون قيد.

عبد المؤمن عبد الوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2006، 2007، ص115.

[14] القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تنص المادة 52 منه " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي: اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة ". الجريدة الرسمية العدد 02. الموافق لـ 15 جانفي 2012.

[15] وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 192 وأكد عليه في الأمر 21-01 في المواد 92، 94. غير أن الواقع دائما يظهر تجاوز المرشحين والقوائم لهذا الحجم من الإنفاق بشكل كبير، دون رادع من ذلك، أضف إلى ذلك أن هذه النصوص وبهذا التحديد لسقف الإنفاق مع مرور الوقت تصبح غير مسايرة للواقع بحكم التغيرات التي تطرأ على سعر الصرف، نتيجة التضخم أو تراجع سعر العملة، ما يجعل المشرع يتدخل في كل مرة لتعديل قانون الانتخابات فيما يتعلق بهذه المسألة، وكان الأجدر بالمشرع أن يترك هذا الأمر للإدارة الانتخابية تحدده كلما كان هناك انتخابات بالنظر إلى الواقع القائم، وبالاتفاق مع الشركاء السياسيين. دون أن يحدد مبلغا معينا.

[16] أنظر حول معنى الإدارة الانتخابية: وول ألن، أندرو اليس، أيمن أيوب، داندس كارل، جورام روكامبي، ستينو سارا، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2006، ص .23. العنوان الالكتروني*www.eods.eu*. تاريخ التصفح 10-01 -2021.

[17] عبد الجبوري عامر عياش، الجبوري هاشم حسين علي، "مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 03، العدد 10، السنة 03، 2011، ص 31.

[18] يرى البعض أن الضمانة الأساسية لإدارة العملية الانتخابية هو الإشراف القضائي، أنظر: الواسعي منصور محمد، حقا الانتخابات والترشيح وضماناتها: دراسة مقارنة، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، اليمن،2010، ص 214، 215. وهذه الصورة من الإدارة هي التي تأخذ بها مصر الآن في إدارة العملية الانتخابية.

[19] عبد الجبوري عامر عياش، الجبوري هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 32.

[20] وول ألن، أندرو اليس، وآخرون ...، المرجع السابق، ص 25.

[21] تشامبرز ريتشارد المرجع السابق، *www.ndi.org*.

[22] عبد الجبوري عامر عياش، الجبوري هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 32.

[23] الانتقاد المتعلق بإشراف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ينطلق من أن وزارة الداخلية غالبا ما تكون منحازة لأحزاب السلطة، وأجهزتها تتبع السلطة السياسية، وهذا يجعلها عادة طرفا في الانتخابات.

[24] حيث جاء في أحد توصياتها " إحداث جهاز مستقل ودائم مسؤول عن التنظيم والاشراف الفعلي على الانتخابات في جميع جوانبها التقنية والتنظيمية، يتوفر على إدارة خاصة، وإما على سلطة فعلية على أعوان الإدارة المنتدبين لتنظيم الانتخابات، ويكون له فروع على مستوى الولايات "، أنظر: المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية، الجزائر، 2007، الرابط الالكتروني، *www.democracy-repoting.org* ، تاريخ الاطلاع 20 -12- 2020

[25] وول ألن، أندرو أليس، وآخرون ...، المرجع السابق، ص 26.

[26] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 56.

[27] بوقرن، توفيق،" اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر"، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد02، العدد 02، 2020، ص51.

[28] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[29] رأي رقم 02 مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 55، صادرة في 15 سبتمبر 2019.

[30] رأي رقم 01 مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 55، صادرة في 15 سبتمبر 2019.

[31] نقيش لخضر، "السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 232 وما بعدها.

[32] حثت وثيقة كوب نهاكن التي صدرت عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي سنة 1990 على ضرورة أن يكون حق الوصول إلى وسائل الإعلام ميسر وبدون عوائق كأحد عوامل النزاهة في العملية الانتخابية بقولها " يجب ألا يقف أي عائق قانوني أو إداري في طريق الوصول الميسر إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التفرقة، ولكل المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية ". -أنظر في ذلك: أحمد فاضل حسين، "التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية"، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، العدد 09-10، 2010، ص 07.

[33] العبد الله صالح علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 267.

[34] تنص المادة 77 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية، المرخص لها بالممارسة ...". وفصلت هذه المادة في فقراتها المتوالية كيفية تجسيد هذه المساواة في الوصول إلى وسائل الاعلام بشكل عادل ومنصف.

[35] أنظر حول هذا الحق في الجزائر: دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 03 - 05.

[36] أنظر المادة 81 من الأمر 21-01 المتضمن القانون ا الانتخابات.

[37] فريدة مزياني" الرقابة على العملية الانتخابية «مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس ،2013، ص 15.

[38] عبدالجبوري عامر عياش، الجبوري هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 37.

[39] أنظر نص المادة 62 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[40] وهو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 70 من القانون نفسه، غير أن هذه الرقابة تكون فقط على القوائم الانتخابية البلدية، دون الوطنية، وهو المطلب الذي تصر عليه بعض مكونات الطبقة السياسية في الجزائر، حتى تعمل مقارنة بين هذه القوائم والقائمة الوطنية، والتأكد من عدم وجود تلاعب في هذه القوائم.

[41] أنظر المادة 67 من نفس القانون.

[42] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 30.

[43] الصاوي علي، إبراهيم محمود، وآخرون..، المرجع السابق، ص 52، 53.

[44] المرجع نفسه، ص 52.

[45] أنظر المادة 183، 186 من قانون الانتخابات.

[46] الصاوي علي، إبراهيم محمود، وآخرون ...، المرجع السابق، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com